

قرار :

مادة ١ - يعتمد بالموازنة البارية للجهاز الاداري للحكومة قسم ٦ - وزارة النقل فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - (مصاريفات جارية) فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٩٧٣٠٠ ج (تسعة ثلاثة وسبعين ألف جنيه) تكاليف خدمات المصايف والمؤسسات نتيجة الزيادة في أسعار البترول المستخدم في صيانة الطرق ، وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في الإيرادات البارية (إعانة سد العجز) .

مادة ٢ - يعتمد بالموازنة البارية للؤسسات الاقتصادية (المؤسسة المصرية العامة للطرق والجسور) (باب الثاني مصاريفات جارية) (مستلزمات خدمية مصاريفات صيانة) فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٩٧٣٠٠ ج (تسعة ثلاثة وسبعين ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في أسعار البترول المستخدم في صيانة الطرق التي تكلفت بها وزارة النقل مقابل زيادة الإيرادات بنفس القدر (باب ١ - إيرادات النشاط الباري - إيرادات تشغيل التغير بذات القدر بالتحصيل من وزارة النقل) .

مادة ٣ - يعتمد تعديل موازنة صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٧١/٧ وفقاً ما يلى :

(أ) زيادة استخدامات الصندوق (عجز الموازنات البارية) بمبلغ ٩٧٣٠٠ جنيه .

(ب) زيادة موارد الصندوق (اقراض جديد بذات القدر) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية نا
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخر ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أノر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧١

تعيين السيد / محمد أحمد السيد خطاب مدير من المؤسسة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل نظام التعليم بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن السماح لصندوق مساعدة الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا بالسحب على المكتوف من حساب الحكومة بعد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل موافقة مجلس الأمة ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص لصندوق مساعدة الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا بالسحب على المكتوف من حساب الحكومة في حدود ما يحتاج إليه وبعد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه مع إعفائه من الفوائد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية نا

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخر ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أُنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠ جنيه في الموازنة العامة للدولة وتعديل موازنة صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ لمواجهة الزيادة في أسعار البترول المستخدم في عمليات صيانة الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل موافقة مجلس الأمة ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١

بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة
للإشراف على تنفيذ مقررات الإصلاح الازمة بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ بتحصيص حصيلة
١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردوفن منطقة حلوان والشخصية
خدمات الاجتماعية المركزية للعاملين للصرف منها على خدمات هذه المنطقة ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة
وزير الصناعة والتبرول والتروبة المعدنية وعضو مجلس السادة :

- (١) وزير الادارة المحلية .
- (٢) وزير العمل .
- (٣) وزير الإسكان والمرافق .
- (٤) محافظ القاهرة (مقررا)
- (٥) ثلاثة أعضاء يختارهم نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة .

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار
بالإشراف على تنفيذ مقررات الإصلاح الازمة بمنطقة حلوان
وما على الأخص :

(أ) بحث الدراسات التي تم لمنطقة حلوان من النواحي الاجتماعية
والمرأوية والثقافية .

(ب) الإشراف على تنفيذ الاقتراحات الازمة لمعالجة مشاكل المنطقة .

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها حصيلة ١٠٪
من أرباح الشركات الشخصية لخدمات الاجتماعية المركزية لمنطقة
تنفيذ القرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
وإصدار القرارات الازمة بذلك دون التقيد بالنظم واللوائح والأنظمة
الحكومية فيما لجأة التنفيذ وبهجة أن تفرض من رواه في ذلك .

(د) تشكيل لجان تنفيذية تقوم بعض الدراسات أو تنفيذ الأعمال
وتقامها تقرير اللجنة .

(هـ) إصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات
والعقارات المراد نزع ملكيتها ، وفي الاستثناء المؤقت عليها وذلك
بالنسبة لمشروعات الداخلة في منطقة حلوان .

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد أحمد السيد خطاب ، مديرًا للادارة العامة
للسجون القانونية من الفئة الأولى بشركة النصر للدخان والسيجار .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة وزير الصناعة
والترول والتروبة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخر ١٣٩١ (١٠ يونيو ١٩٧١)

أئم السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١

بتحصيص حصيلة ١٠٪ بمنطقة حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد توزيع
 واستخدام ثمن العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح ،

قرار :

مادة ١ - تحصيص حصيلة ١٠٪ من أرباح الشركات الواقعة
بمنطقة حلوان والشخصية لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين اعتباراً من
ميزانيات الشركات عن السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ وما بعدها ، للصرف
منها على خدمات هذه المنطقة .

مادة ٢ - يتم التعرف في هذه المبالغ بقرارات تصدر من لجنة
تشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخر ١٣٩١ (١٠ يونيو ١٩٧١)

أئم السادات